

Distr.: General
6 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/55/10)

٥ - وقال إن مشروع المادة ٤٣ (أ) ينبغي أن يوضح أن الالتزام الذي يتعلق به الأمر هو التزام ذو طبيعة ثنائية؛ ولا يكفي إيراد هذه النقطة في التعليق. وذكر أن وفده لا يتفق مع أعضاء اللجنة الذين اقترحوا أن يسمح لدول ثلثة بالتدخل في الحالات التي تنطوي على انتهاك للالتزام ثنائي إذا لم تشأ الدولة المتأثرة مباشرة الرد على هذا الانتهاك.

٦ - وذكر أن مشروع المادة ٤٣ (ب) ينبغي أن ينص تحديداً على الضرر الذي يلحق بالدولة "بوجه خاص" وعلى أن هذا الضرر يمكن أن يشمل أي ضرر ناجم عن الإخلال بالالتزام يؤثر على تمتع الدول بحقوقها أو على أدائها للالتزامات. وأضاف أن معنى عبارة "المجتمع الدولي ككل" غير واضح؛ وأن صيغة مشروع المادة ٤١، التي تتكلم عما يشكل "إخلالاً جسيماً من جانب دولة للالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل يعتبر ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية" ينبغي أن تتكرر في المادتين ٤٣ و ٤٩. وقال إن وفده يفضل على كل حال عبارة "بمجتمع الدول الدولي ككل" المستخدمة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. وقال إنه لم يتحدد بعد ما إذا كانت الالتزامات الناشئة عن اللغة المستخدمة في المادة ٤١ هي التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، كما يظهر من مناقشات اللجنة، كما لم يتحدد ما يمكن أن تشمل هذه الالتزامات في سياق مشروع المواد.

٧ - وقال إن الفقرة (١) من مشروع المادة ٤٩ يمكن تحسينها بالنص صراحة على أن الدول التي تصفها هذه الفقرة يمكن اعتبارها دولاً "مضرورة" من حيث إن حقها في حماية مصلحة جماعية قد انتهك في إطار صك ملزم لهذه الدول. وذكر أن الصياغة المقترحة تجعل من الصعب التمييز بين الدول المضرورة والدول التي ليس لها سوى مصلحة قانونية. وقال إن من الأفضل أن تصاغ الفقرة ١ (أ) من

١ - السيد أبراهام (فرنسا): أعرب عن قلقه للتأخر في إصدار تقرير لجنة القانون الدولي (A/55/10)؛ وذكر أن وجود وثائق اللجنة على موقعها بالإنترنت، وإن كان عملياً، لا يمكن أن يكون بديلاً عن نشر هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأضاف أنه ينبغي للأمانة العامة أن تبلغ الدول في الوقت المناسب بأية مشاكل تواجهها في هذا الصدد.

٢ - وانتقل إلى مسألة مسؤولية الدول فقال إنه يرحب بقرار التخلي عن مفهوم أن الأفعال غير المشروعة دولياً في القانون الدولي يمكن مقارنتها بالجرائم والجناح في القانون الجنائي (النص الأصلي لمشروع المادة ١٩). وذكر أنه يوافق على قرار المقرر الخاص بعدم التعرض بالتفصيل لمشكلة تعريف القواعد الأولية وأعرب عن أمله في أن تقتصر اللجنة على تقنين القواعد الثانوية. وأضاف أنه يجبذ أيضاً إيراد إشارة، ولو ضمنية، إلى التعويضات في تعريف الدولة المضرورة.

٣ - وذكر أن هيكل مشروع المواد مقبول بوجه عام، وإن كان الباب الأول مسرفاً في التعميم وقد يكون من الأفضل جعل عنوانه "الأفعال المفضية إلى مسؤولية الدول".

٤ - وكرر اعتراض وفده على مشروع المادة ٤٠ التي لم تتضمن إشارة إلى الضرر المادي أو الأدبي الذي يلحق بالدولة نتيجة لفعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة أخرى. وذكر أن من المهم أيضاً التمييز بوضوح بين الدولة المضرورة والدول التي ليس لها سوى مصلحة قانونية في أداء الالتزام وشرح أسباب هذا التمييز.

١٠ - ورحب بقرار عدم الربط بين اتخاذ التدابير المضادة والتحكيم الإجباري، وهو الربط الذي يعني إعطاء الدولة المسؤولية وحدها حق البدء في إجراءات التحكيم. وبوجه عام، فإن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ينبغي أن يقتصر على الجبر عن الأضرار والكف عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ أما مسألة التدابير المضادة فينبغي أن تنظر فيها اللجنة على حدة. على أنه أضاف أن حكومته توافق على تعليقات المقرر الخاص التي يرى فيها ضرورة اشتغال المشروع على كل من التناسب وإنهاء التدابير المضادة.

١١ - ورحب بقرار حذف الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، حيث لا توجد حاجة إلى آلية تنظيمية خاصة في المنازعات التي تثير مسائل المسؤولية، وهي منازعات يمكن تسويتها في إطار القانون الدولي العام.

١٢ - وقال إن حكومته وإن كانت لم تتخذ بعد موقفاً بالنسبة للشكل النهائي الذي يتخذه مشروع المواد، فإنه ليس متأكداً من أن اعتماد الجمعية العامة لإعلان هو أفضل الحلول. وأضاف أن وضع اتفاقية سيكون له قوة تنظيمية أكبر وسيكون أكثر اتساقاً مع ولاية اللجنة في وضع الصكوك المعيارية وليس المبادئ التوجيهية الإرشادية. وعلاوة على ذلك فإن اعتماد إعلان قد يؤدي إلى الاستشهاد بالقواعد المقررة في مشروع المواد، وبعضها مستحدث تماماً، كمبادئ بدون أن يكون قد سبق تنفيذها في ممارسة الدول وهو ما يؤدي إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في صحتها.

١٣ - السيد مرزائي - ينغجه (جمهورية إيران الإسلامية): أكد أن التدابير المضادة لا ينبغي أن تستخدمها الدول القوية كوسيلة لإكراه الدول الصغيرة. وذكر أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٠ ينبغي تعديلها لتوضيح أن الدولة المضروعة لا تستطيع أن تتخذ إجراءات ضد دول ثالثة من أجل حمل

مشروع المادة ٤٩ على نهج المادة ٤٣ (ب) أو أن يجعل المقرر الخاص من الواضح أن بوسع الدول التي ليس لها سوى مصلحة قانونية أن تطلب وقف انتهاك دولة أخرى ولكنها لا تستطيع أن تطلب جبراً لضرر تسبب فيه فعل غير مشروع دولياً لم تتأثر به هذه الدول تأثراً مباشراً. وقال إن الفقرة ٢ (ب) ينبغي لهذا حذفها.

٨ - وذكر أنه حدثت تطورات هامة في القانون الدولي منذ القراءة الأولى لمشروع المواد؛ فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على محاكمة وإدانة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة المشار إليها في النص الأصلي للمادة ١٩ ويزيل أي مبرر للقول بإمكانية ارتكاب الدولة لجريمة. فمسؤولية الدول في القانون الدولي مسؤولية ذات طبيعة خاصة، من حيث إنها ليست مسؤولية مدنية ولا مسؤولية جنائية. وقال إنه لهذا يرحب بالنهج الذي تتبعه اللجنة حالياً بالنسبة لهذه المسألة ويشجعها على المضي في هذا الطريق.

٩ - وقال إن مشروع المادة ٤١ يشير إلى ما يشكل "إخلالاً جسيماً من جانب دولة للالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل يعتبر ضرورياً لحماية مصالحه". وذكر أن هذا المفهوم له أساس في القواعد الآمرة وفي قرار محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر، فإن المعنى الدقيق لعبارة "المصالح الأساسية للمجتمع الدولي" يظل غامضاً. وعلى أي حال فالمشكلة الأساسية تكمن في أن النتائج التي يشملها مشروع المادة ٤٢؛ فالفقرات ١ و ٢ (أ) و (ب) لا تخدم أي غرض، على حين أن الفقرة ٢ (ج) غامضة وربما تشجع الدول على اتخاذ تدابير مضادة قد تكون مسرفة في الدفاع عن الالتزامات المشار إليها في مشروع المادة ٤١. وإذا تم الإبقاء على المادتين ٤١ و ٤٢، وهو أمر غير محتمل، فينبغي النظر في وضعهما في مكان آخر من المشروع، ربما في نهاية الفصل الثالث من الباب الأول.

١٧ - وذكر أن من الأفضل تخصيص مادة مستقلة للفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٤ الحالي، وهو ما اقترحه المقرر الخاص أصلاً، والنص على أنه حيث يكون قد حدث إخلال جسيم بأي التزام أساسي تجاه المجتمع الدولي ككل فيجب أن تقوم الأمم المتحدة بتنسيق التدابير المضادة.

١٨ - وقال إن الوضع الأمثل هو أن يتم اعتماد مشروع المواد، بعد إضافة فصل عن التسوية السلمية للمنازعات، كاتفاقية تنضم إليها الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء. على أنه أضاف أن هذا النهج يتطلب عقد مؤتمر دولي تكون فيه جميع المواد موضوعاً للتفاوض والمساومة، وقد تم سنوات قبل حصول الصك الذي يتمخض عنه المؤتمر على عدد التوقيعات الكافي لبدء سريانه. وذكر أن اعتماد مشروع المواد كإعلان من جانب الجمعية العامة قد يكون أفضل؛ وتستطيع اللجنة تيسير تحقيق هذا الهدف بإعدادها لصك متوازن يتضمن وجهات نظر جميع الدول الأعضاء. وأضاف أن هذا الإعلان لا يستبعد إمكانية وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول مستقبلاً. وعلى أي حال فإنه بعد انقضاء ما يقرب من خمسة عقود من المداولات ينبغي للجنة أن تنتهي من أعمالها المتعلقة بالمشروع خلال فترة السنوات الخمس الحالية.

١٩ - السيد بيكر (إسرائيل): قال إن المقرر الخاص قدم في تقريره عن مسؤولية الدول تحليلاً واضحاً ومستفيضاً عن هذا الموضوع، وهو في ذاته إسهام هام في الفقه القانوني الدولي في هذا المجال. وذكر أن كثيراً من التحسينات التي أدخلت على نص مشروع المواد تعكس تعليقات قدمت في اللجنة ومحاولة لزيادة الالتزام بالقانون العرفي القائم والممارسات الفعلية للدول. وهذا نهج يستحق الثناء لأن مسؤولية الدول جزء من الهيكل الأساسي للقانون الدولي، ولذلك ينبغي أن يكون مناط التركيز هو التدوين وليس التطوير التدريجي،

الدولة المسؤولة على الامتثال للالتزام. وأضاف أن وفده يفضل الرجوع إلى صيغة المادة ٥٠ (ب) المعتمدة في القراءة الأولى والتي تنص على أن الدول المضرة لا ينبغي لها أن تلجأ على سبيل التدابير المضادة إلى "الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يراد به أن يعرض للخطر السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المسؤولة عن ارتكاب الفعل غير المشروع"؛ فهذه الصيغة تعكس اللغة المستخدمة عادة في قرارات الجمعية العامة وتشتمل على مبدأ هام بالنسبة للدول النامية. وأضاف أنه لا يتفق مع من يعتبرون أن هناك حاجة للإشارة إلى "الاستقلال السياسي للدولة" لأن هذا متضمن في "السلامة الإقليمية"؛ والفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تميز بين هذين المبدأين اللذين لا يعتبر أي منهما بديلاً للآخر.

١٤ - وقال إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥١ بشكلها الحالي يمكن النظر إليها على أنها تعني أن فرض التدابير المضادة يمكن أن يسبق اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات، مما يسمح للدول القوية باتخاذ تدابير مضادة لكي تفرض إرادتها فيما يتعلق باختيار هذه الإجراءات.

١٥ - وذكر أن مشروع المادة ٥٢ ينبغي تبسيطه وحذف الإشارة إلى "جسامة الفعل غير المشروع دولياً" حيث إنه قد يفهم منها أن من حق الدولة التي تتخذ تدابير مضادة أن تقوم هي بتقدير مدى التناسب في فعلها.

١٦ - وقال إن مشروع المادة ٥٣ ينبغي تعديله لتوضيح أن الادعاءات بارتكاب فعل غير مشروع دولياً ينبغي تعزيزها بأدلة مقبولة قبل أن يصبح في إمكان الدولة المضرة أن تتخذ تدابير مضادة. وأضاف أنه ينبغي حذف الفقرة ٣ وحذف الإشارة إليها في الفقرة ٤ لأن التدابير المضادة هي بطبيعتها تدابير مؤقتة ولا يجوز أن تتاح للدول المضرة فرصة إهمال التزامها بالإخطار والتفاوض بمقتضى الفقرة ٢.

وهي أن الفائدة ينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التعويض، وفي هذه الحالة ينبغي إدراج هذه المسألة في المادة الحالية المتعلقة بالتعويض. وأضاف أن النص على ألا تدفع الفائدة إلا "عند الاقتضاء ... من أجل كفالة الجبر الكامل" هو نص لا مبرر له لأن من الصعب تصور حالة لا تكون فيها الفائدة واجبة.

٢٣ - وانتقل إلى أكثر جوانب مشروع المواد إثارة للاختلاف، وهو الجانب المتصل بالاحتجاج بمسؤولية دول غير الدولة المضرومة، فرحب بقرار إلغاء التمييز بين الجرائم والجنح وإحكام التمييز بين الدول المتأثرة مباشرة بالإخلال والدول ذات المصلحة في أداء الالتزام. وقال إن هذا التغيير ضروري لضمان اتفاق مشروع المواد مع الممارسات المعاصرة للدول ومع القانون العرفي وضمان حصول المشروع على أوسع تأييد ممكن.

٢٤ - على أنه أضاف أن مشروع المواد لم يحقق كل ما يلزم لتطبيق نتائج هذا التغيير بالنسبة لمسألة الاحتجاج بالمسؤولية. فتعريف الإخلالات الجسيمة بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي كما ورد في المادة ٤١ هو من العمومية بحيث يمكن إساءة استعماله بشكل خطير من جانب الدول التي تدعي أنها تعمل لمصلحة المجتمع الدولي. كذلك فإن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢، وهو التزام الدول بالتعاون قدر الإمكان لإنهاء هذه الإخلالات، هو التزام مسرف في الانتساع، كما أنه لا يجد سندا في القانون الدولي وقد يقوض الآليات الجماعية الحالية التي وضعت لتنظيم وتنسيق الاستجابات الدولية للإخلالات الجسيمة. وفي مثل هذه الحالات لا يكون من المناسب ولا من الحكمة فرض التزام قانوني عام وغير محدد على دول ثالثة.

٢٥ - وقال إن من رأيه أن الأهلية القانونية للدول ذات المصلحة، على خلاف الدول المضرومة، تقتصر حالياً على

لأنه إذا لم تعكس القواعد الجديدة القانون العرفي القائم فإن الدول سوف تتردد في تأييدها.

٢٠ - وقال إن لديه تحفظات بالنسبة لصياغة المادة ١٦ (ب) التي تتضمن أن الدولة التي تيسر أو تساعد في الإخلال بالتزام من جانب دولة أخرى لا تكون مرتكبة لفعل غير مشروع إذا كان الالتزام الذي يتعلق به الأمر غير ملزم لها. وهذه الصيغة تقرر عملياً تقديم المساعدة لمرتكبي الأفعال غير المشروعة في بعض الحالات. وقد يكون من الأفضل اختيار صيغة مشروع المادة ٢، كما اعتمدت في القراءة الأولى، التي تتجنب هذا التدخل. وأعرب عن تحفظات مماثلة فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ١٨. فمشروع المادة ١٧ ينطوي على أن الدولة تستطيع أن توجه دولة أخرى وأن تسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع طالما أن هذا الفعل ليس غير مشروع بالنسبة لها، أما مشروع المادة ١٨ فيبدو أنه يسمح للدولة بأن تكره دولة أخرى على ارتكاب فعل قد لا يكون غير مشروع بالنسبة للدولة المكروهة ولكن من الممكن جداً أن يكون غير مشروع بالنسبة للدولة القائمة بالإكراه. وقال إنه يقترح إعادة النظر في هذين النصين.

٢١ - وأعرب عن أسفه لعدم الإبقاء في المادة ٢٠ على الاستثناء المتعلق بعدم الاعتداد بالرضا في حالات الالتزامات المتعلقة بالقواعد القطعية، وهو مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي. أما فيما يتعلق بأشكال الجبر، فقد أشار إلى أن الأشكال المنصوص عليها كأمثلة للترضية في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ كلها متماثلة الخصائص ولذلك يكون من المفيد إيراد أمثلة أخرى، مثل التعويض الإسمي أو اتخاذ إجراء تأديبي أو عقابي، وذلك للتعبير بشكل أفضل عن نطاق الخيارات المتاحة في الحالات التي تعتبر فيها الترضية ضرورية.

٢٢ - أما فيما يتعلق بمسألة الفائدة، التي تناولها الآن المادة ٣٩، فقد أعاد وجهة النظر التي سبق أن أعرب عنها وفده

جاء بديلا لمشروع المادة ١٩ المعتمد في القراءة الأولى. وذكر أن التداخل بين الإخلال بالتزامات متعددة الأطراف والآثار القانونية للأفعال غير المشروعة، وعلاقتها بميثاق الأمم المتحدة، أمور تحتاج أيضا إلى النظر فيها بتعمق. وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة، عند إعداد النص النهائي لمشروع المواد، بالتمييز المناسب بين مسؤولية الدول في ذاتها ومسؤوليتها عن ضرر عابر للحدود ناشئ عن أنشطة خطيرة يكون القائم بالنشاط هو المسؤول عنها في المقام الأول.

٢٨ - وقال إن التغييرات التي أوصت لجنة الصياغة في نهاية دورتها الأخيرة بإدخالها على مشروع المواد هي تغييرات مقبولة عموما. وتوقع أن تقوم اللجنة بالتوسع في شرح مبدأ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، المشار إليه في مشروع المادة ٤٥ الجديدة، في سياق أعمالها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٢٩ - وذكر أن حق الدول في اتخاذ تدابير مضادة يمكن إساءة استعماله بشكل خطير. وقال إنه كان يفضل استبعاد هذه المسألة تماما من نطاق مسؤولية الدول، وترك المسائل المتعلقة بهذه التدابير لتناولها في إطار القانون الدولي العام، وخاصة في إطار ميثاق الأمم المتحدة. ورحب بالقيود المفروضة على التدابير المضادة في مشاريع المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣. وقال إن التدابير المضادة هي مجرد جزاءات اتخذت اسما آخر. وأضاف أنه لا ينبغي اتخاذ هذه التدابير لمعاقبة دولة من الدول، كما لا ينبغي أن تغيب عن البال آثارها من الناحية الإنسانية وضرورة حماية المدنيين من آثارها الضارة. وقال إن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥٣ غير واضحة. وأضاف أن من رأيه أن التدابير المضادة لا يجوز اتخاذها، كما يتعين تعليقها فورا إذا اتخذت، إذا ما توقف الفعل غير المشروع دوليا أو قدم النزاع إلى محكمة لها سلطة إصدار قرارات ملزمة. وأضاف أنه لا يوجد نص بمشروع المواد

قدرتها.مقتضى القانون العربي على المطالبة بوقف السلوك غير المشروع وتقديم الجبر للدولة المضروعة. وأضاف أنه لا يؤيد ما تنطوي عليه الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من أن بإمكان الدول ذات المصلحة أن تصرف كوكيل عن الدولة المضروعة في طلب الجبر، ولا على الموقف العام المتخذ في المادة ٥٤ التي تنص على أنه يجوز للدول أن تتخذ تدابير مضادة، لأن مثل هذه الأحكام تؤدي إلى زعزعة الاستقرار بإنشائها لآلية موازية للرد على الإخلالات الجسيمة تفتقر إلى ما تتميز به الآليات الحالية وهي أنها منسقة ومتوازنة وجماعية. وأعرب في هذا الصدد عن رغبته في ترديد ما ذكرته بيانات سابقة من أن هذه الأحكام تتجاوز القانون القائم ومن أنها غير مبررة.

٢٦ - وقال إن إلغاء التمييز بين الجنايات والجرح لم يمه الخلافات حول الآثار القانونية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي. وكل ما حدث هو أن المناقشات حول هذه المسائل قد نقلت من المادة ١٩ إلى الأحكام المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية من جانب دول غير مضروعة. وقال إنه لهذا يوصي باستبعاد جميع الجوانب الخلافية لهذه المسألة من أجل معالجتها على انفراد حسب ما يقع من تطورات في القانون الدولي وفي الممارسة على شكل شرط استثناء، مثلا، لا يقلل من فائدة الهيكل العام لمشروع المواد أو يعوقه. كما كان من رأيه أن الموضوع الحالي للمواد المتعلقة بهذا الموضوع في مختلف أجزاء الباب الثاني والباب الثاني مكررا تحدث خلطا في التقسيم المنطقي للمواد. وقال إنه لهذا يقترح توجيه عناية لجنة الصياغة إلى هذا الأمر.

٢٧ - السيد جوبتا (الهند): قال إن اللجنة كادت، بفضل الجهود التي لا تكل للمقرر الخاص، تنتهي من قراءتها الثانية لمشروع المواد. على أنه وأضاف أن هناك عدة مسائل تحتاج إلى أن ينظر فيها بعناية، مثل مسؤولية الدول عن الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة ومدى ملاءمة النص الذي

الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى فيما يتعلق بفعل غير مشروع يمكن أن يساء استعماله بشكل خطير ما لم يكن هناك تعريف لـ "المصالح الجماعية" وتحديد لوسائل تنفيذها وإعمالها.

٣٢ - وأضاف أن هذه الصعوبات تتعلق أيضا بمشروع المادة ٤١ الذي حل محل المادة ١٩ السابقة والذي يتناول مفهوم "الجريمة الدولية". وأضاف أن المجتمع الدولي نفسه، هو الذي يستطيع، بقرار إجماعي أو شبه إجماعي، وفي محفل يسمح بمشاركة جميع الدول، أن يحدد الالتزامات الأساسية المتعلقة بحماية مصالحه الأساسية. وأوصى بحذف مشروع المادة ٤١، لأن الإبقاء عليها يمكن أن يشير انتقادات بأن اللجنة تقوم بصياغة قاعدة أولية متجاوزة بذلك ولايتها.

٣٣ - وقال إنه وفقا للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٩ يجوز لأية دولة غير الدولة المضرومة أن تطالب بوقف فعل غير مشروع دوليا وتأكيدات وضمائم بعدم التكرار. على أنه أضاف أن من غير الواضح ما إذا كانت الأفعال التي تقوم بها هذه الدولة يتعين أن تكون تابعة للاستجابة التي ترغب فيها الدولة المضرومة مباشرة ومنسقة معها أو ما إذا كان يجوز للدولة الأولى أن تتصرف وحدها وإن كان تصرفها في مصلحة الدولة المضرومة مباشرة.

٣٤ - وذكر أنه يستطيع أن يقبل الطريقة التي عولجت بها في الباب الثاني النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا والأشكال المختلفة للجبر. على أنه أضاف أنه ينبغي إيضاح أن أشكال الجبر لا تحدث تلقائيا ولكنها في الأساس خيارات متاحة للدولة المضرومة تستطيع إذا شاءت أن تطالب بها الدولة المسؤولة.

٣٥ - واحتتم كلمته مؤكدا أن من المفيد النص صراحة على أن مشروع المبادئ المتعلقة بمسؤولية الدول هو مشروع مبادئ احتياطية لا تطبق إلا إذا كانت القاعدة الأولية لم

يكفل ألا تكون للتدابير المضادة آثار سلبية على الدول الأخرى غير الدولة المستهدفة.

٣٠ - وقال إن التمييز الذي يراد وضعه بين الدولة المضرومة كما تم تعريفها في مشروع المادة ٤٣ وكما تم تعريفها في مشروع المادة ٤٩ يبدو أنه يدور حول عبارة "من طابعه أن يؤثر" الواردة في مشروع المادة ٤٣ (ب) ٢. وعلى ذلك فالمعنى الضمني هو أنه في حالة وجود التزامات متكاملة تكون جميع الدول متأثرة، وفي حالة وجود مصلحة جماعية لا تكون الدول غير المتأثرة مباشرة ذات مصلحة إلا في أداء التزام. وقال إن هذه تفرقة دقيقة جدا بين فتي الدول وينبغي إعادة النظر فيها لتجنب الخلط الذي لا لزوم له وتجنب ما يمكن أن يحدث من سوء الاستعمال. وأضاف أن التفرقة بين "الالتزامات المتكاملة" و "المصلحة الجماعية" تحتاج هي أيضا إلى مزيد من الإيضاح.

٣١ - وقال إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣١ تعرف الضرر بمعنى واسع جدا، لأن الضرر الأدبي يمكن أن يشمل الضرر غير المادي كما يشمل الضرر القانوني. وذكر أن علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الواقع تحدها القاعدة الأولية، ومن ثم ينبغي أن تكون الوقائع معروفة قبل التأكد من التمييز بين الدول المضرومة مباشرة والدول الأخرى. وقال إن تعريف الضرر بما يميز حق الدول في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى عن أفعال غير مشروعة ارتكبت ضد مصلحة جماعية هو مفهوم جديد أخذ في الظهور في القانون الدولي. وذكر أن مفهوم الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة هو مفهوم غير محدد ويثير مسائل صعبة فيما يتعلق بالمصالح القانونية اللازم توافرها وبمركز الدول في أية حالة معينة. وقال إن الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي تمارس شكلا من أشكال الترابط العالمي، ولكن ذلك لا يعتبر بالضرورة مساويا لمجتمع دولي له حقوقه الخاصة المحددة. ووجود نص عام يتيح لأكثر من دولة واحدة

القيام بأفعال غير مشروعة دولياً بالنسبة للدولة الأخيرة ولكنها تكون مشروعة إذا قامت بها الدولة الأولى. وهذا لا يتفق مع أدنى متطلبات العدالة. وضرب مثلاً لذلك فقال إنه إذا كان على الدولة ألف التزام تعاهدي نحو الدولة باء بأن تسمح لمنتجات معينة بدخول أراضيها ثم فرضت حظراً على هذه المنتجات إخلالاً بهذه المعاهدة، فقد تقدم إليها المساعدة من خلال حظر مماثل تقوم الدولة جيم المجاورة لها والتي ليس عليها نفس الالتزام ولكنها تعرف أن الحظر فعل غير مشروع بالنسبة للدولة ألف. ويمكن أن يقال نفس الشيء، مع إدخال التعديلات اللازمة، عن الفقرة (ب) من مشروع المادة ١٧ والفقرة (أ) من مشروع المادة ١٨. ففي معظم الحالات يكون إكراه دولة أخرى في ذاته فعلاً غير مشروع لأنه ينطوي عادة على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية لتلك الدولة، أو على تهديد ضمني باستعمال القوة. وعلى هذا فإن الفقرة (ب) من مشروع كل من المادتين ١٦ و ١٧ والفقرة (أ) من مشروع المادة ١٨ ينبغي النظر فيها جميعاً من جديد.

٤٠ - وقال إنه يود أن يرى في مشروع المادة ٢١ إشارة إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق.

٤١ - وذكر أنه يجد بعض الصعوبات بالنسبة للفصل الثاني من الباب الثاني. فهو يحتوي على مشاريع ثلاث مواد هي المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ التي تتناول ثلاثة أشكال من الجبر هي الرد والتعويض والترضية. على أن مشروع المادة ٣٩ يبدو وكأنه ينص تحديداً على دفع فائدة كنوع رابع. وأضاف أن مشروع المادة ٣٩ ينبغي أن يصبح الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٧.

٤٢ - وقال إن الإشارة الواردة بالفقرة ١ من مشروع المادة ٤٩ إلى المسؤولية بمقتضى الفقرة ٢ لا محل لها في تلك

تحدد، أو كان النظام الخاص الذي وافقت عليه الدولة المعنية لم يحدد، الآثار التي تترتب على إخلال بالتزامات وإلى المدى الذي لم يتم فيه هذا التحديد.

٣٦ - السيد لافال - فالديس (غواتيمالا): قال إنه يمكن تحسين مشروع المادة ٢ بأن تدرج بعد كلمة "إذا" عبارة "لم يوجد أي من الظروف النافية لعدم المشروعية الواردة في الفصل الخامس من هذا الباب".

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠، قال إنه يعتقد أنه قد يكون من المستصوب إعادة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ المعتمدة في القراءة الأولى. وذكر أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ لم تتناول أية حركات سوى الحركات التمردية. على أن الفقرة ٢ من هذه المادة يبدو أنها تتضمن أن الحركة يمكن أن تنشئ دولة جديدة في كل إقليم الدولة السابقة. ولا يبدو أن من المعقول افتراض أنها تستطيع اكتساب ولاية على جزء من الدولة وليس على الدولة كلها. وقال إنه لهذا يقترح إضافة عبارة "أو غير تمردية" بعد كلمة "تمردية" في الفقرة ١.

٣٨ - وقال إن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ يمكن أن تصبح أكثر وضوحاً بالتعبير عن نية واضعيها إذا استعيض عن عبارة "محددة بصفة جماعية بأنها غير مشروعة" بعبارة "يمكن اعتبارها في مجموعها غير مشروعة".

٣٩ - وذكر أن القواعد الواردة في الفصل الرابع من الباب الأول قدمت باعتبارها قواعد ثانوية ولكنها في أساسها قواعد أولية، وقال إنه قد يكون من الأفضل حذف هذا الفصل. وأضاف أن الفصل الرابع، على أي حال، لا يتناول كل الموضوع الذي يدل عليه عنوانه لأنه لا توجد قاعدة بشأن الآثار المترتبة على ضمان تعطيه الدولة بشأن مسؤولياتها الدولية إزاء دولة أخرى. وأضاف أن الفقرة (ب) من مشروع المادة ١٦ تجبز للدولة أن تساعد دولة أخرى في

الفقرة، لأن الفقرة ٢ تمنح حقاً ولكنها لا تفرض شروطاً. وأضاف أن الإشارة ينبغي أن تكون إلى الفقرة ٣. وفي

الفقرة ٢ (ب) تبدو عبارة "لصالح الدولة المضرورة أو المستفيدين بالالتزام الذي أحل به" تبدو وكأنها نوع من العمل الفضولي. وربما كان ينبغي قصرها على الحالات التي لا تكون فيها الدولة المضرورة في وضع يسمح لها بممارسة حقها في الاحتجاج بالمسؤولية بمقتضى مشروع المادة ٤٩. وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥٠ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "استئناف أداء الالتزام المعني أو الالتزامات المعنية" بعبارة "الامتثال فيما بعد للالتزام المعني أو الالتزامات المعنية" لأن بعض الالتزامات قد تكون متزامنة، ومنها على سبيل المثال الالتزام بدفع مبلغ من المال.

٤٥ - السيد جاندا (الجمهورية التشيكية): قال إنه يرحب بجدف المادة ١٩ السابقة التي تماثل وجهات نظره بشأنها إلى حد كبير وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل ألمانيا. على أنه ذكر أنه لا يشارك في المخاوف التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بمبدأ عدم التكرار الذي تناوله المادة ٣٠، وأنه لذلك يؤيد إدراج هذه المادة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث إنه ما زال لها مكان، وإن يكن مكاناً محدوداً، في الممارسات الدبلوماسية اليومية. كما أعرب عن اعتقاده بأن أية محاولة لاستثناء هذا النص باعتبارها بياناً سياسياً أو تعبيراً قانونياً تكون أكثر ملاءمة إذا تمت في إطار أعمال اللجنة المتعلقة بالأفعال الانفرادية.

٤٦ - وقال إن تأكيدات عدم التكرار ترتبط، في إطار مسؤولية الدول، ارتباطاً وثيقاً ومنطقياً بالالتزام بالكف عن الفعل غير المشروع ويمكن في بعض الظروف أن تكون دليلاً ملموساً على أن الدولة التي قامت بفعل غير مشروع دولياً تعترف بعدم مشروعية سلوكها. وقال إنه يفضل إلى حد ما صياغة النص كما اقترحتها لجنة الصياغة على الصياغة التي يقترحها المقرر الخاص لأنها تعبر عن الكف وعدم التكرار كمفهومين مستقلين. وقال إنه يشرفه أن عبارة "إذا اقتضت الظروف ذلك"، التي اقترحها وفده، قد أدرجت في المادة ٣٠ (ب)، لأن اعتماد المفهوم على الظرف الخاص قد تم الإعراب عنه الآن بطريقة أفضل نتيجة لذلك.

٤٣ - وقال إن لديه شاغلين بالنسبة للفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً. الأول أنه نتيجة لانعدام التوازن بين الدول المختلفة فيما يتعلق بالنفوذ الاقتصادي وغيره من أشكال النفوذ تختلف فعالية اللجوء إلى التدابير المضادة اختلافاً كبيراً ومن الممكن أن تؤدي التدابير المضادة إلى زيادة حدة الآثار السلبية لضروب التفاوت هذه. والثاني هو أن استخدام التدابير المضادة قد يزيد بشكل خطير من حدة التوتر بين الدولتين طرفي النزاع. فقد تفرض الدولة ألف تدابير مضادة نتيجة إخلال بالقانون الدولي تعزوه هذه الدولة إلى الدولة باء ولكنه لم يثبت على نحو يجعله غير مقبول للدولة باء، وقد ترفض الدولة باء ما ينسب إليها على أساس أن التدابير المضادة غير مشروعة، وتقوم بدورها بفرض تدابير مضادة على الدولة ألف التي قد تنتقم بطريقة مماثلة. وذكر أنه ينضم إلى ممثلي جمهورية تيرانيا المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية في تفضيل الحكم الوارد في المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى والذي يحظر اللجوء إلى تدابير مضادة تنطوي على قهر سياسي أو اقتصادي بالغ قد يعرض للخطر

٤٩ - أما عن الترضية بوصفها الشكل الثالث من أشكال الجبر، فقد ذكر مع القلق أن مفهوم الضرر غير المادي أو الأدبي لا وجود له في النص الذي اعتمده لجنة الصياغة تسليماً بالرأي القائل بأن تطبيق الترضية سيكون بغير ذلك مسرفاً في الضيق ولا يعطي مجالاً للحق في الترضية في ظروف الضرر المادي. على أنه أضاف أنه مقتنع بأن الترضية ينبغي أن تكون على النحو الذي يحقق تماماً الجبر عن ضرر ليس له طابع مادي. وقال إن الترضية في حالة الضرر المادي يمكن أن تكون شكلاً آخر من أشكال الجبر يقترن بالرد أو التعويض، ولكنها لا يمكن أن تكون بديلاً للشكلين الأولين. وأضاف أن الترضية في حالة الضرر المادي ليست متناسبة ولا كافية. وقال إنه ينبغي لهذا الإبقاء على الربط بين الترضية والضرر غير المادي.

٥٠ - وذكر، أخيراً، أنه وإن كان يجبذ إدراج مفهوم تخفيف المسؤولية في مشروع المواد فإنه يشك في الدقة القانونية لهذا التعبير الذي يراه متناقضاً من حيث إن المسؤولية القانونية إما أن تكون موجودة أو غير موجودة. وقال إن من رأيه اعتبار هذا المبدأ ماثلاً لمفهوم الظروف المخففة المطبق في القانون الجنائي. وبعبارة أخرى فإن مسؤولية أي دولة، في نطاق مسؤولية الدول، لا تخفف ولكن الآثار القانونية للفعل غير المشروع يمكن جعلها أقل قسوة أو أقل حدة بالنسبة لتلك الدولة. وقال إنه لذلك يقترح تغيير عبارة "تخفيف مسؤولية الدولة" بحيث تصبح "تخفيف الآثار القانونية للفعل غير المشروع دولياً".

٥١ - السيد لامرس (هولندا): قال إنه يستطيع أن يوافق على حذف مفهوم الجريمة الدولية الذي ثبت أنه مثير للجدل. وذكر أن الاستعاضة عن هذا المفهوم، في الباب الثاني من المشروع، بفصل يتناول الإخلالات الجسيمة بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ككل هي حل وسط تم اعتماده لتجنب تعريض ما تم إنجازه حتى الآن للخطر. على

٤٧ - وفيما يتعلق بالجبر، قال إن المسألتين الحيويتين هما، أولاً، ما إذا كان من الواقعي أو المبرر التطلع إلى الجبر الكامل مقابل مجرد الجبر على قدر الإمكان لعلاج الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع، وثانياً، ما إذا كان ينبغي ترتيب أشكال الجبر حسب أولوياتها. وأضاف أن التاريخ قد أثبت أن الإصرار على الجبر الكامل قد يكون شره في بعض الأحيان أكثر من خيره. كذلك فإن هذه الأخطاء لا تبرهن على خطأ مبدأ الجبر الكامل، بل على العكس فإن المبدأ في ذاته حال من العيوب ولا يوجد سبب يدعو إلى محافاته. وأضاف أن مفهوم الجبر الكامل يرتبط أيضاً ارتباطاً مباشراً بالفقرة ٣ من المادة ٤٣ السابقة التي تنص على أنه ينبغي ألا يؤدي جبر الضرر إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم. وقال إن من رأيه أنه لا تعارض بين النهجين وأن من الممكن وجودهما معاً. وأضاف أن تطبيق مبدأ الجبر الكامل ينبغي أن يكون محدوداً لضمان حماية وسائل العيش الضرورية.

٤٨ - أما عن الأولوية في أشكال الجبر، فقال إن من الواضح أن التعويض النقدي أمر هام، وخاصة لأن من الصعب سياسياً في كثير من الأحيان أن تقوم الدول برد الممتلكات المستولى عليها، الأمر الذي هو دائماً سبب للتراع. وأضاف أن من رأيه لهذا أن الرد يظل إجراءً سليماً كوسيلة أولية للجبر وأن التعويض ينبغي أن يكون أداة ثانوية لا يلجأ إليها إلا عندما يكون الرد غير ممكن عملياً. وقال إن هذا التتابع في أشكال الجبر تم الإعراب عنه بما فيه الكفاية في مشروع المواد الذي اعتمده لجنة الصياغة، ومع ذلك ينبغي أن تنعكس قاعدة الأولوية في الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ بحيث ينص على أن يكون للدولة الضرورة مطلق الحق في تقرير الشكل الذي يتخذه الجبر. وذكر أن من رأيه أنه ينبغي أن تلزم الدولة الضرورة أولاً بالمطالبة بالرد إذا بدا أنه ممكن مادياً.

الآثار الآن هو "التعويضات التي تعكس جسامة الإخلال". وأضاف أن النص ينبغي أن يكون أكثر تحديدا؛ فإما أن تتضمن المادة ٤٢ أو تتضمن التعليقات حكما عن "الإخلالات الجسيمة" ينص على التعديلات التي تتجاوز الخسائر المادية وتتكدب نتيجة للإخلال.

٥٤ - السيد كليغنبيرغ (الدانمرك): قال باسم بلدان الشمال إنه يعلق أهمية كبيرة على الانتهاء الموفق من المشروع الكبير الذي يمثله مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وذكر أنه راض بوجه عام عن مشروع المواد المبسط الذي اعتمد في القراءة الثانية والذي كان يعتبر تحسينا كبيرا لمشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى في عام ١٩٩٦. على أنه أضاف أنه بغض النظر عن أية تغييرات أخرى فإن المشروع يستحق بوجه عام أن يعتمد كاتفاقية ملزمة قانونا.

٥٥ - وقال إنه يؤيد الهيكل الجديد لمشروع المواد المؤلف من أربعة أبواب، والذي لا يمثل الباب الأول منه أية صعوبات كبيرة وإن كانت الحكمة من إدراج عبارة "تعلم بالظروف" في المواد من ١٦ إلى ١٨ غير واضحة نظرا لأنها لم تحدد كشرط في المادة ٢ المتعلقة بعناصر الفعل غير المشروع دوليا. وقال إن لديه أيضا أفكارا بالنسبة لتبسيط المواد من ٤ إلى ٩ سيعرض تفاصيلها للمناقشة في مناسبة أخرى.

٥٦ - وذكر أن الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من مشروع المواد يتميز على وجه الخصوص بالوضوح والدقة وحسن التنظيم، على حين أن الفصل الثالث هو حل وسط مقبول يحسم مسألة التمييز السابق بين الجرح والجرائم. وذكر في هذا الصدد أن من النقاط الرئيسية أن بعض الانتهاكات مثل العدوان وإبادة الجنس هي إهانة للمجتمع الدولي ككل ويتعين التمييز بينها وبين الانتهاكات الأخرى.

أنه أضاف أنه ما زالت هناك مشكلة تتعلق بالتعريف. وذكر أنه ينبغي للجنة أن تبحث بمزيد من التدقيق مفهوم "الإخلالات الجسيمة" الوارد في مشروع المادة ٤١ للتوصل إلى أكثر الصياغات ملاءمة. وقال إن عنوان الفصل الثالث ينبغي التنسيق بينه وبين عنوان مشروع المادة ٤٢. وذكر أن أمثلة الجرائم الدولية الواردة في مشروع المادة ١٩ السابقة تم حذفها، وهذا أمر قد يؤسف له، وإن كان المفهوم لديه أن المقرر الخاص يريد نقل هذه المادة إلى التعليق. وأضاف أن تعريف "الإخلالات الجسيمة" يؤثر أيضا على عدد من المواد في الباب الثاني مكررا المتعلق بإعمال مسؤولية الدول الذي قال إن وفده سيعود إليه في تعليقاته المكتوبة.

٥٢ - وقال إنه وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٩ يجوز لدولة غير الدولة المضرورة أن تطلب من الدولة المسؤولة الامتثال لالتزامها بالجرح بمقتضى الفصل الثاني من الباب الثاني. على أنه أضاف أنه في حالة وقوع إخلال جسيم بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل فإن المتوقع أن يكون هناك نص يسمح لهذه الدولة بأن تطلب الامتثال بمقتضى الفصل الثالث من الباب الثاني، أي بالتعويضات التي تعكس جسامة الإخلال لمصلحة الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام الذي أحل به. وتساءل عن حكمة التمييز في مشروعى المادتين ٤٢ و ٤٩ بين "الدولة المضرورة" و "الدول خلاف الدولة المضرورة". وذكر أنه يمكن القول بأن جميع الدول تضار بالآثار القانونية لأي إخلال خطير بالتزام أساسي تجاه المجتمع الدولي وإن كان بعضها يمكن أن يتأثر بصفة خاصة. وأضاف أنه في النص السابق لمشروع المواد كان مفهوم "الدولة المضرورة" في حالة ارتكاب جريمة دولية يشمل جميع الدول.

٥٣ - وفيما يتعلق بحذف مفهوم "الجريمة الدولية"، قال إن الآثار القانونية المحددة الواردة في مشروع المادة ٥٢ السابقة قد تم حذفها أيضا. وذكر أن كل ما تبقى من هذه

الحاجة. وقال إنه يفضل الأخذ بنهج أقرب إلى السلبية في المادة ٥٢ من بالاستعاضة عن عبارة "يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة" بعبارة "يجب ألا تكون التدابير المضادة غير متناسبة" وحذف الجزء الأخير من الحكم. وذكر، أخيراً، أن الشروط الاستثنائية الأربعة الواردة في الباب الرابع من مشروع المواد مقبولة لدى بلدان الشمال.

٦٠ - السيد سكيليماني (بوتسوانا): قال إن البيانات التي قدمت عن مسؤولية الدول تظهر أن من رأي جميع الوفود تقريباً أن القانون الدولي الذي يحكم مسؤولية الدول بحاجة إلى إيضاح. وذكر أن اللجنة قد أنتجت عملاً ممتازاً لتحقيق هذه الغاية حتى وإن كانت بعض جوانبه قابلة للتحسين. وأضاف أنه ينبغي لهذا اعتماد مشروع المواد بشكل يظهر أن الأمم المتحدة تعتبره حلاً توفيقياً جيداً. وقال إن الوثيقة النهائية ينبغي أن تكون ملزمة ومقبولة كتدوين للقانون الدولي القائم بشأن هذا الموضوع.

٦١ - وانتقل إلى المسائل المحددة فقال إنه يتساءل عما إذا كان عنوان مشروع المادة ٤٩ دقيقاً. وذكر أن القانون ينبغي بوجه عام أن يثني الدول التي لم يصبها ضرر عن إقحام نفسها في النزاع وعن أن تصبح أكثر بكاءً من أهل الفقيد. وأضاف أن المفهوم لديه هو أن الدولة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٩ هي دولة مضرورة. بمعنى أن الالتزام الذي أحل به يحمي مصلحة جماعية أو مصلحة للمجتمع الدولي. على أنه في مثل هذه الحالة لا ينبغي لأية دولة أن تقوم بنفسها، وبدون موافقة عدد كبير من الدول الأخرى المعنية على الأقل، بالاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى. وذكر أن مشروع المادة ٤٣ يتناول على نحو كاف وضع الدولة المضرورة وليس هناك ما يدعو إلى قيام هذه الدولة بعمل منفرد إذا كانت مصالحها قد تأثرت بنفس القدر الذي تأثرت به مصالح الدول الأخرى.

٥٧ - وقال إن الباب الثاني مكرراً هو أيضاً تحسين واضح على المشروع السابق، وأن الفصل الأول على وجه الخصوص واضح القراءة. وأضاف أن المادة ٤٩، وهي مادة خلافية إلى حد ما، تنص على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دول أخرى غير الدولة المضرورة وأنها مقبولة لدى بلدان الشمال التي تعتبرها ضرورية في سياق الأحكام المتعلقة بالإخلالات الجسيمة بالتزام إزاء المجتمع الدولي ككل.

٥٨ - وذكر أن الفصل الثاني يشتمل على جميع العناصر الأساسية اللازمة لتنظيم المسألة الحساسة المتعلقة بالتدابير المضادة والتي كان من الصواب وضعها في سياق أعمال مسؤولية الدول بدلاً من وضعها بين الظروف النافية لعدم المشروعية. وأضاف أنه مسرور لنفي الصفة القانونية عن الأفعال العقابية في إطار الفقرة (١) من المادة ٥٠، ولكنه أضاف أن من المهم جداً وضع ضمانات قوية ضد احتمال إساءة استخدام التدابير المضادة. كما أن من الحيوي ألا تغيب عن البال الميزة التي تتمتع بها الدول القوية التي هي دائماً الدول الوحيدة التي تملك وسيلة استخدام التدابير المضادة لحماية مصالحها.

٥٩ - وذكر أن مشروع المواد الحالي يبدو وكأنه يجذب اللجوء إلى التدابير المضادة، وقال إنه يود أن يظهر الحكم الوارد في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٥٣ والمتعلق بأثر إجراءات التسوية الملزمة على اتخاذ التدابير المضادة في مادة مستقلة تأتي مباشرة قبل المادة ٥٠. وذكر أنه يعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه لا مجال للتدابير المضادة في الحالات التي توجد فيها إجراءات ملزمة بالنسبة لتسوية المنازعات، إلا حيث تتم عرقلة الإجراء من جانب الطرف الآخر وحيث يكون اتخاذ التدابير المضادة مسألة عاجلة وضرورية لحماية مصلحة ذلك الطرف في حالة عدم تقديم النزاع بعد لمؤسسة تملك سلطة اتخاذ القرارات التي يمكن أن تحمي هذه المصلحة. وأضاف أن الفقرة ٢ من المادة ٥١ يمكن على هذا الأساس أن تصبح زائدة عن

مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول لهذا المصير، وهذا ما يؤكد أهمية عمل اللجنة ومستواه الممتاز.

٦٥ - وقال إن مشروع النص استطاع أن يعالج معالجة مرضية جانبيين من أكثر الجوانب إثارة لاختلاف الآراء في هذا الموضوع. فقد أفاد في التخلص من تعبير "جرائم الدول" الذي كان يمكن أن يؤدي إلى خلط في المفاهيم في مجال يتطلب الحرص. على أنه ذكر أن وفده ما زال يعتقد أنه ينبغي أن تكون هناك فئة خاصة للإخلالات الشديدة الخطورة من جانب الدولة بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي ككل. وقال إن من المهم أن يكون هناك نطاق متعدد فيه درجات المسؤولية حسب خطورة الفعل غير المشروع وأن ينعكس هذا النطاق بقدر كاف في مشروع المواد. وأضاف أن اللجنة نجحت في تحقيق هذين الهدفين بدون أن تثقل كاهل النص. وذكر أنه مما يبعث على الرضا أيضا أن اللجنة سلمت بضرورة التمييز بين الدولة المضرورة وأية دولة أخرى لها مصلحة في الوضع، وهو ما ظل وفده لوقت طويل يدعو إليه. وأضاف أن مشروع المادة ٤٩ يعرض الحالات التي يحق فيها لدولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى والإجراء الذي يتبع في هذا الاحتجاج.

٦٦ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قال إن وفده يعتقد أنه لا ينبغي اللجوء إلى هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، مع المراعاة الواجبة للظروف السائدة في المجتمع الدولي وبذل كل عناية ممكنة للحفاظ على التوازن بين الحاجة إلى اتخاذ التدابير المضادة والحاجة إلى تجنب سوء استعمالها. وذكر أن الفصل الثاني من الباب الثاني مكررا يبين القيود والشروط الضرورية. وأضاف أن القواعد التي تحكم التدابير المضادة الجماعية ينبغي أن تكون أكثر تقييدا من القواعد التي تحكم التدابير الثنائية. وقال إن القواعد الواردة بمشروع المواد مقبولة من حيث إنها تقرر قيودا معقولة.

٦٢ - وقال إنه عندما يلحق الضرر بمصالح دولة من الدول فإنها عندئذ تريد أن تحمي مصالحها وينبغي أن يسمح لها بأن تفعل ذلك. على أن مشاريع المواد ٢٣ و ٥٠ و ٥٥ تحاول تقييد حق التصرف دفاعا عن النفس. وقد تكون اللجنة على صواب في محاولتها تنظيم أو تقييد ممارسة التدابير المضادة، ولكن أعمال حق الدفاع عن النفس يقتضي عدم حظر التدابير المضادة حظرا تاما. وأيد ما اقترحه ممثل جمهورية ترازيا المتحدة من أن وضع قائمة بالتدابير المضادة المحظورة سيكون عملا مفيدا.

٦٣ - وذكر أن هناك مشكلة أصرخ وهي أن أية دولة ذات مصلحة، حتى ولم يكن قد لحقها هي نفسها ضرر، تستطيع اتخاذ تدابير مضادة حتى بدون التشاور مع الدول المتأثرة. وأضاف أن نطاق مشروع المادة ٥٤ يكون بهذا القدر واسعا أكثر مما ينبغي. فهذه المادة يمكن إساءة استعمالها من جانب الدول القوية ضد دولة ضعيفة قد تكرهها هذه الدول لأسباب أخرى. وقال إنه ينبغي السيطرة على فكرة الدولة التي تقوم بدور رجل الشرطة الدولي الوحيد، وتجنب أي وضع تقوم فيه الدولة بدور القاضي ودور المحلفين في وقت واحد.

٦٤ - السيد باساي (الأرجنتين): قال إن أعمال اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول هي علامة بارزة على طريق تدوين القانون الدولي. وذكر أن اعتماد التفرقة بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية جعل من الممكن تجنب كثير من العقبات النظرية والعملية. وأضاف أن الوثيقة في شكلها النهائي قد ينبغي اعتمادها كاتفاقية إذا كان ذلك مقبولا لأغلبية الدول، وإن كانت حكومته تستطيع أيضا تأييد خيار اعتمادها مؤقتا كإعلان في إطار قرار للجمعية العامة. على أنه وأضاف أن وجود اتفاقية، حتى بدون مشاركة عالمية، يرجح أن يكون له أثر أكبر من أثر أي إعلان لأن الخطر بالنسبة للإعلان هو أنه يُنسى بمرور الوقت. على أنه وأضاف أنه لا خطر من تعرض

خارج دولتهم الوطنية لسنوات كثيرة بلا دولة قادرة على ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم. وأضاف أن الرعايا المزدوجي الجنسية يمثلون مشكلة خاصة. ففي الوقت الذي لا يوجد فيه اعتراض على قيام أي من الدولتين اللتين يكون الفرد من رعاياهما بحماية هذا الفرد من دولة ثالثة، فإن الصعوبات تنشأ عندما تدعي دولة يكون الفرد من رعاياها بوقوع ضرر على هذا الفرد من جانب دولة أخرى يكون الفرد من رعاياها أيضا.

٧٠ - وقال إنه تقليديا لا تستطيع دولة أن تحمي فردا من دولة أخرى في مثل هذه الظروف. على أنه يبدو منذ قضية نوتبوم أن الوضع قد تغير وأن المحاكم أصبحت تؤيد حق الدولة التي تكون صلة الفرد الفعالة بها أكبر في تقديم مطالبة دبلوماسية ضد دولة أخرى يحمل الفرد جنسيتها ولكن صلته بها أضعف. وقال إن هذا تطور يتطلب النظر فيه بعناية، وخاصة عندما يكون الفرد الذي لحق به الضرر قد حصل على مزايا في الدولة المتهمه نتيجة حمله لجنسيتها. ومن ناحية أخرى فإن من الصعب مقاومة الحق في الحماية الدبلوماسية عندما تحظر الدولة المتهمه على الفرد بحكم القانون التخلي عن جنسيتها وتكون للفرد صلة فعالة بالدولة الجديدة التي يحمل جنسيتها. وقال إن هذه الاعتبارات المتعارضة ينبغي تقديرها بعناية وتحقيق التوازن بينها عند صياغة أية قاعدة.

٧١ - وقال إن اللجنة قد أبدت بعض التأييد لوجود قاعدة تسمح للدولة التي يقيم فيها شخص عديم الجنسية أو لاجئ إقامة شرعية اعتيادية بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح هذا الشخص. وأضاف أن هذا يتفق والتطورات التي وقعت في مجال حقوق الإنسان، ولكن ينبغي أن يكون واضحا أنه ليس على دولة الإقامة واجب ممارسة هذه الحماية، لأنه قد يثني الدول عن منح حق اللجوء للاجئين وعديمي الجنسية. وأضاف أن الحماية الدبلوماسية ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع

٦٧ - وأضاف أن أية ملاحظات أخرى أو أية طلبات أخرى للإيضاح ستوجه مباشرة إلى اللجنة التي أعدت مجموعة من القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تعتبر إلى حد كبير قواعد ممتازة.

٦٨ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فعلق قبل كل شيء على أحدث موضوع معروض على اللجنة وهو موضوع الحماية الدبلوماسية. وقال إن اللجنة كانت على حق عندما قررت أن استعمال القوة لحماية الرعايا في الخارج يخرج عن نطاق الموضوع، الذي يعني فقط بالإجراءات السلمية لحماية الرعايا. كذلك كانت اللجنة على صواب عندما قررت أن ممارسة الدول لا تؤيد قاعدة تلزم الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها، حتى ولو كانت هذه الدول أكثر إيجابية في حماية حقوق الإنسان لرعاياها في الخارج. وذكر أن هناك ثروة من ممارسات الدول ومن السوابق القانونية والكتابات الأكاديمية عن موضوع الحماية الدبلوماسية، كما بذلت عدة محاولات للتدوين.

٦٩ - على أنه ذكر أن ثمة انعداما شديدا لليقين فيما يتعلق بكثير من القواعد التي تحكم مقبولية الادعاءات. وقال إن المقرر الخاص ركز حتى الآن على مسائل الجنسية، وخاصة حماية الرعايا الذين يحملون جنسيتين أو أكثر. وأضاف أن قرار محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم في عام ١٩٥٥ يشير من الأسئلة أكثر مما يجب عليه. فبينما لا ينبغي أن يسمح للدول بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها الذين حصلوا على جنسيتهم عن طريق الغش أو بوسائل غير سليمة، فإن القرار في قضية نوتبوم يكون مسرفا إذا كان معناه أنه ينبغي أن تكون هناك دائما صلة فعالة وحقيقية بين الفرد والدولة الحامية التي هو من رعاياها. وقال إن القرار بهذا المعنى يترك كثيرا من الأفراد الذين حصلوا على الجنسية بالميلاد أو بالنسب أو بالاكتساب الصحيح ولكنهم عاشوا

التي تبدى بعد فوات الأوان تمثل مشاكل خاصة. وذكر أن اقتراحات المقرر الخاص، التي تحترم وجهة النظر التقليدية التي ترى أنه لا يجوز تقديم التحفظ بعد أن تكون الدولة قد أعربت عن موافقتها على الالتزام في الوقت الذي تعترف فيه بأن المبدأ ليس مطلقاً، هي مزيج من حسن الإدراك والمرونة.

٧٤ - وقال إنه ينبغي العمل في أقرب وقت ممكن على حسم النقاش الحالي حول مدى أهلية الهيئات المعنية برصد حقوق الإنسان لإعلان رأي في مدى التوافق بين التحفظات وغرض المعاهدة والقصد منها، حيث تتخذ هيئات الرصد موقفاً وتتخذ اللجنة وعدد من الدول موقفاً آخر. وذكر أنه لهذا يرحب بما اقترحه المقرر الخاص من أن تقوم اللجنة بالنظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠١ وأنه إذا استطاعت اللجنة أن تتوصل إلى حل يوفق بين وجهات النظر المتعارضة فإنها تكون قد أسدت خدمة قيمة للمجتمع الدولي.

٧٥ - أما فيما يتعلق بمشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)، فقال إن المقرر الخاص قد اعتمد النهج الصحيح وهو عدم تنقيح مشروع المواد لأن الدول أبدت بالفعل تأييدها للنص الذي اعتمد في القراءة الأولى. وأضاف أن المقرر الخاص كان على صواب عندما اختار الاحتفاظ بعبارة "التدابير المناسبة" في المادة ٣ بدلا من عبارة "العناية الواجبة" التي طالما اعتبرت غير واضحة. وعلاوة على ذلك فإنه لما كان المراد بمشروع المواد هو إيضاح المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر فإن المادة ١ ينبغي الإبقاء عليها لأنها توضح أن مشروع المواد ينطبق على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي.

٧٦ - وذكر، أخيراً، أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تقترح أن تكون الموضوعات التالية هي موضوعات البحث

مسؤولية الدول ولهذا فإن من المناسب أن توجه اللجنة عنايتها إلى الموضوع الأول.

٧٢ - وقال إنه على النقيض من ذلك توجد ندرة في الأحكام القضائية وفي ممارسات الدول بالنسبة للأفعال الانفرادية للدول، على الرغم من أهمية ذلك الموضوع. وأضاف أنه ينبغي للدول أن تكون أكثر إيجابية في تقديم ما لديها من شواهد على ممارستها كدول، لأنه بدون ذلك يكون من الصعب على المقرر الخاص أن يقدر توقعات الدول. وعلاوة على ذلك فإن هذا موضوع يمكن أن يقوم فيه التطوير التدريجي استناداً إلى المبادئ العامة للقانون بدور أهم في عملية التدوين. وقال إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ توفر إطار مرجعياً مفيداً للأفعال الانفرادية، وإن كان لا ينبغي للجنة أن تتأثر بالاتفاقية بأكثر مما ينبغي نظراً للفروق الهامة بين المعاهدات والأفعال الانفرادية. وذكر أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تؤيد التوصيات الواردة بالفقرة ٦٢١ (أ) و (ب) و (ج) من التقرير المتعلقة بمواصلة دراسة هذا الموضوع.

٧٣ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إن أحكام اتفاقية فيينا هي الأساس الذي يستند إليه القانون الذي يحكم التحفظات ولكنها تترك كثيراً من المسائل بلا جواب. وذكر أن المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي تعدها اللجنة ستقدم مساعدة كبيرة للدول، وأن المبادئ التي تتعلق بالتفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية مفيدة بوجه خاص لأن الدول في الممارسة العملية تلجأ في كثير من الأحيان إلى الوسيطين معا لتحدد من التزاماتها التعاقدية. وفضلاً عن ذلك فإن المبادئ التوجيهية مفيدة فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لتحقيق نفس النتائج التي تحققها التحفظات. وذكر في هذا الصدد أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧، بشأن بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية مفيد بوجه خاص، وأن التحفظات

في اللجنة بعد ذلك، على افتراض انتهاء اللجنة من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول بنهاية دورة عام ٢٠٠١: مسؤولية المنظمات الدولية، وهو موضوع يترتب منطقيا على موضوع مسؤولية الدول؛ وموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وهو موضوع تأتي أهميته الخاصة من استمرار النزاع في منطقة البحيرات الكبرى وغيرها من أنحاء أفريقيا؛ وطرد الأجانب، وهو موضوع يعتبر مكملا لدراسة الحماية الدبلوماسية؛ وموضوع إضافي هو الجوانب القانونية للفساد وما يتصل به من ممارسات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٠.